ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر
صريح يناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك
الكلمات مع البخور ومع الهيأت المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له
متى اراد شيأ فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم
تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا
الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مُسَدَّدُ النظر وَافر العقل وبعد ان علمت حكم
السحر على مذهب الشافعيه والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند الحنابلة
فان كتبهم مشتملة على غرايب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته وكفر الساحر
باعتقاد حله وعنه اي عن احمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصره وكفره
ابو يعلى بعمله قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره
على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو اي الساحر
من يركب مكنسة فتسير به في الهوا ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن
يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره
ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل
فسّقه فقط ان قال اصبت بحدسي وفراهتي فان اوهم قوما بطريقته انه يعلم
الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال
شيخنا التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال
ويحرم اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعاء ببركته
ما زعموا ان الافلاك ان تستجلبه توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى
الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادويه والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل
وقال القاضي والحلواني ان قال سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل
والمشعبذ والقايل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر وتحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل

يكره

يكره وتوقف احمد في الحل لسحر اي لاجل ازالته بسحر آخر وفيه وجهان وساله مهنا
عمن ياتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به
باسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح
وفي التبصرة ان اعتقد جوازه وفي عيون المسايل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته
على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع عام
في الناس ثم قال في عيون المسايل فاما من يسحر بالادوية والتدخين وسقي شي يضر فلا
يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه
وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوثر
وينتج ما يعمله السحر او اكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين او المتقاربين لا سيما ان
قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله
ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا
يفسد الساحر في سنة ورايت بعضهم حكاه عن يحيى بن اكثم قال النمام شر من الساحر
يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر لوصف السحر
وهو امر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وانما يوثر عمله ما يوثره فيعطى
حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره
فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من الممسك والآمر ومن اطلق الشارع كفره
كدعواه غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر
وذكر ابن حامد روايتين احدهما تشديد وتاكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر
لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرايب
ونفايس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق
ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى او رسوله صريحا او بعضه ولا الساحر الذي
يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)